مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 2 - June 2026 | المجلد 17- العدد 2 -حزيران 2026م

المسائل التي وصفها الرجراجي باتفاق المذهب عند المالكية في كتابه مناهج التحصيل – الصيام انموذجا –

1- ناصر حامد علي سعيد
جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية
1- الإيميل: nas22i1001@uoanbar.edu.iq

2- أ.د. أحمد عبيد جاسم
جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية
2- الإيميل: isl.ahmedo@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.191550

تاريخ استلام البحث: 2024/5/17م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/7/14م
تاريخ نشر البحث: 2026/6/1م

الكلمات المفتاحية:
الإمام الرجراجي، مناهج التحصيل، اتفاق المذهب.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

هذا البحث دراسة لمسائل فقهية وصفها الامام الرجراجي رحمه الله تعالى باتفاق المذهب عند المالكية في كتابه مناهج التحصيل، وتناول البحث ثلاثة مسائل في باب الصيام : الأولى: حكم الكفارة على من أفطر عامدا بالأكل أو الشرب في نهار رمضان، والثانية: حكم من أفطر ناسيا بالأكل والشرب في نهار رمضان، الثالثة: حكم من غلبه القيء ولم يرجع الى جوفة ، ودرست تلك المسائل دراسة فقهية مقارنة، مع ذكر أدلة كل فريق، والاعتراضات والردود إن وجدت، ثم الترجيح، وبينت في الخاتمة أهم ما توصلت اليه.

The Issues Identified by al-Rajaji as Matters of Consensus within the Maliki School in Manahij al-Tahsil : Fasting as a Case Study

[1] **Naser Hamid Ali Saeed**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Ahmed Obaid Jasim**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: nas22i1001@uoanbar.edu.iq

2: Email isl.ahmedo@uoanbar.edu.iq

Abstract:

The research revolves around the father's gift to his son ،by studying two issues ،one of which is: he gave his son and then disposed of the gift ،and the second is: the father's gift to his young son and assigning possession of it to someone else ، by studying the research in a comparative jurisprudential study ،mentioning the evidence for each statement ،then explaining the most correct of the statements ،then the conclusion and the most important. Research results ،sources and references.

DOI: 10.34278/aujis.2026.191550

Submitted:	**17/5/2024**
Accepted:	**14 /7 /2024**
Published:	**1 /6 /2026**

Keywords:
Imam Rajrajji, curricula and collection.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بياناً لأحكام المسلمين وما فيه مصالحهم وخلاصهم، وأهتم المتقدمون والمتأخرون بمصدري التشريع (الكتاب والسنة) وعكفوا على فهمهما واستنباط الأحكام الفقهية منهما، فأدركنا اتّباعهم واجتهادهم، وقد نُقلت إلينا كتبهم وفيها آراءهم في المسائل واختلافهم واتفاقهم على عدد منها، ومن اولئك العلماء الذي ذكر اتفاق المذهب المالكي على مسائل معينة ، هو الإمام الرجراجي رحمه الله في كتابه (مناهج التحصيل)، ومن هنا جاء هذا البحث لبيان ما وصفه بأنه اتفاق المذهب في ثلاث مسائل من باب الصيام: الأولى: فيمن أفطر عامداً بالأكل أو الشرب في نهار رمضان، والثانية: فيمن أفطر ناسياً بالأكل أو الشرب في نهار رمضان، والثالثة: حكم من غلبه القيء ولم يرجع الى جوفه .

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من المسائل المتعلقة بركن عظيم من أركان الإسلام، ألا وهو الصيام، ففي بيان مسائله إرشاد الناس إلى ما جاءت به النصوص الصحيحة، وما يجب أن يعرفوه من أمر دينهم.

أسباب اختيار البحث:

1. لأن الصوم ركن عظيم من أركان الإسلام، ففي بيان مسائله أهمية كبيرة؛ حتى يصوم المسلم صياما صحيحا.
2. لاختلاف الحكم على المكلف إذا ما ارتكب المحظورات الشرعية عامدا أو ناسيا؛ فوجب بيان ذلك في مسائل الصيام.
3. الوقوف على ما ذكره الإمام الرجراجي على أنه اتفاق المذهب، وبيان دقة

إطلاق هذا المصطلح عنده بالرجوع إلى أقوال الفقهاء في مذهبه.

الدراسات السابقة:

1- بحث بعنوان :(من مسائل فقه الصيام في الإسلام) د. نبيه عرار محمد شماخي ، كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان – السعودية .

2- حكم كفارة من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان – علي محمود الزقيلي – كلية الشريعة – جامعة مؤته – الاردن .

منهجية البحث:

1. تتبعت المسائل التي وصفها الرجراجي: (باتفاق المذهب) في كتابه:(مناهج التحصيل)؛ لتكون ميداناً لدراستي .
2. قمت بصياغة عنوان للمسالة الفقهية التي تتناسب مع مقصد الامام الرجراجي (رحمه الله تعالى).
3. درست المسائل دراسة فقهية مقارنة على المذاهب السبعة: الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والامامية.
4. قمت بوضع قول المالكية ومن وافقهم مع القول الأول ، حسب منهجية البحث. ثم ذكرت اقوال الفقهاء، وأدلتهم ، ووجه الدلالة من مصادرها المعتبرة.
5. بعد الانتهاء من ذكر اقوال المذاهب ، بينت القول الراجح منها وسبب الترجيح.
6. عزوت الآيات القرآنية الى سورها ، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، ووضع الآيات بين قوسين مزهرين.
7. خرجت الأحاديث والاثار من مظانها، ووضعتها بين قوسين كبيرين، مع ذكر الكتاب ، والباب ، والجزء والصفحة ، ورقم الحديث ، ثم بيان حكم المحدثين عليها ما استطعت إذا كانت من غير الصحيحين .
8. فسرت بعض الكلمات التي اكتنفها الغموض.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن اقسمه على مبحثين بعد المقدمة وهما كالآتي:

- ✓ **أما المبحث الأول: فدرست فيه حياة الامام الرجراجي الشخصية والعلمية، وفيه مطلبان.**
- ✓ **وخصصت المبحث الثاني لدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالصيام، وفيه ثلاثة مطالب.**
- ✓ **وانهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت اليه من نتائج**

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول: حياة الامام الرجراجي الشخصية والعلمية

المطلب الأول: التعريف بالإمام الرجراجي رحمه الله وبيان مكانته العلمية

أولًا: اسمه ونسبه: هو أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي[1]، ينسب الى قبيلة رجراجة، وهي قبيلة بربرية في المغرب العربي، وكان لها مركزها ودورها البارز بين القبائل قبل الإسلام، ، وكان لهذه القبيلة الكبيرة فضل السبق في دخولها الإسلام، وقبوله في عصر ظهوره، وكانت من أوائل القبائل المغربية المناصرة للإسلام والمدافعة عنه[2].

---

(1) قال محقق كتاب "مناهج التحصيل": للأسف الشديد، أنى لم أقف للمؤلف على ترجمة توفيه حقه، أو بعض حقه...، وقد اتصلت هاتفيا بفضيلة الشيخ العلامة أبى أويس محمَّد الأمين بوخبزة، وسألته عن مصادر لهذه الترجمة، فقال: إن المؤلف من رجراجة ،وأهل رجراجة بربر، وتراجمهم قليلة، ولا أعرف على حد علمي ترجمة للمؤلف غير ما ذكره التنبكتى في "نيل الابتهاج"، وأن الدكتور عمر الجيدي تكلم على كتاب "مناهج التحصيل" في كتاب له"، ينظر: ترجمة محقق الكتاب، علي بن سعيد الرجراجي أبو الحسن، *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها*، تح: أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي. ط1. (بيروت: دار ابن حزم).: 12/1.

(2) ينظر: أحمد بن أحمد التنبكتي، *نيل الابتهاج بتطريز الديباج*، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة. ط2. (طرابلس: دار الكاتب، 2000م).: 316، ومحمد المختار بن علي الإلغي السوسي، *المعسول*. (الدار البيضاء: دار النجاح، 1381هـ/1962م): 394/8، ومحمد السعيدي الرجراجي، *رجراجة وتاريخ المغرب*. ط1. (الرباط: مطبعة ربانيت، 1425هـ/2005م): 7.

ثانياً: ولادته: اختلفت الروايات في مولده؛ لعدم وجود الترجمة الكافية له، وتحديد مولده ووفاته بصورة واضحة ودقيقة فيمن ترجم له، إلا أن مولده كان في أواخر القرن الخامس، أو بداية القرن السادس الهجري؛ وذلك لأن كتابه مناهج التحصيل تم تأليفه سنه 633ه، وقد ذكر ذلك في مقدمة كتابه فقال: "وكان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب: شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة"[1].

إلا أن السوسي قال: "إن هناك علامة ركراكيّاً كان حياً أول القرن السابع الهجري، لا نعرف عنه إلا شرحه للمدونة المسمى مناهج التحصيل"[2].

ثالثاً: محنته: وقد أشار إليها في كتابه وذكر ما كان في المغرب من الحروب، فقال: "فصادف لسانه قلباً منا قريحاً، بائتلام حصن الإسلام بموت فقهاء الأمة وسادات الأئمة، وانقطاع رفقة العلم بذهاب الدفاتر، وخراب المحاضر في البوادي والحواضر، مع تبلد الخاطر لكثرة ما يرد عليه من الخواطر لسبب فتنة المغرب ودكاله، ومن انضاف إليهما من أهل البغي والرذالة حتى أخربوا المغرب الأقصى وهلك فيه من الخلق ما لا يحصى.

وقد منَّ الله عليَّ بالخلاص؛ لطفاً منه وبراً ونعمة لا أحيط بها شكراً، ففررت لما رأيت ناراً لا أطيق لها شرراً ونفساً مني قد تركتها هذه النوبة وما بها إلا الرمق نجت برأسها، وتركت أعزة الأهل في أسرار الرفق فألقيت إليه هذه المعاذير، فلم تزده إلا إلحاحاً، ولا نجحت فيه إلا إغراءً وإفصاحاً حتى بلغ الأمر مبلغاً أحسست منه بالوقوع في مظنة الضنة عليه، ونعوذ بالله من البخل، ولاسيما بالعلم"[3].

رابعاً: مذهبه ومكانته العلمية: الامام الرجراجي مالكي المذهب، وكتابه " مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، يدل

(1) الرجراجي، مناهج التحصيل: 46/1.
(2) السوسي، المعسول: 390/8.
(3) الرجراجي، مناهج التحصيل: 36/1-37.

على ذلك ، قال السوسي: "الركراكي أبو الحسن علي بن سعيد، الفقيه الأجل، صاحب الأفكار الاجتهادية"

وقد لخص الامام الرجراجي في كتابه المذكور آنفا ما وقع للعلماء من التأويلات، معتمدا في ذلك على كلام القاضي ابن رشد، والقاضي عياض المالكي صاحب الشفا، واللخمي، وفي مروره بالمشرق لقي من أهل العلم الفرموسي الجزولي، وأخذ عنه في مسائل اللغة العربية، وكان الرجراجي ماهرا في الفقه والأصول والعربية[1].

المطلب الثاني: كتاب مناهج التحصيل

اولاً: التعريف بالكتاب:

كتاب " مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها"، كانت بداية تأليفه في سنة 633ه، وذكر الامام الرجراجي في مقدمة كتابه ذلك فقال: "وكان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب: شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة"، وقال ايضاً –رحمه الله–:" لخصت فيه من فصول الفوائد، وحصلت فيه من أمهات القواعد، ما لم يُلق في كتب الأولين على هذا الضبط، ولم يصادف في مجالس البحث مما جرى للمتقدمين على ترتيب هذا النمط وقد يختلف في بعضها فحول المذهب، ونظار المغرب، ولكل واحد منهم فيما اختاره رأي مصيب، والخطب هين في اختلاف الإيراد بعد اتفاق المغزى والمراد قريب، هذا ولم أقصد الطعن في كلام المتقدمين، وتصانيف المتأخرين، بل التمثيل صحيح للسلف الأول وللخلف النظم"[2] ويعدُّ كتابه من الكتب القيّمة والمهمة في المذهب ، وكان أسلوب الامام في كتابه مشابه لأسلوب "ابن رشد القرطبي" في كتابيه : المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، وامتاز كتابه

(1) ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج: 316، والسوسي، المعسول: 394/8.

(2) الرجراجي، مناهج التحصيل : 10/1

بالتنظيم حسب الأبواب الفقهية ، ومن يطلع عليه يجد عبارته واضحة ودقيقة؛ كونه –رحمه الله–كان ماهراً باللغة العربية، وتم نشر الكتاب من دار ابن حزم ،الطبعة الأولى في عام 1428 هـ – 2007 م، وهو في عشرة أجزاء.

ثانياً: سبب تأليفه: قال رحمه الله:" سألني بعض الطلبة المنتمين إلينا والمتعلقين بأذيالنا، الذين طالت صحبتهم معنا أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة، ومن وضوح المشكلات وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات[1].

ثالثاً: منهج الرجراجي –رحمه الله–: ذكر الامام الرجراجي (رحمه الله تعالى) منهجه في مقدمة كتابه فقال: " لخصت فيه من فصول الفوائد، وحصلت فيه من أمهات القواعد، ما لم يُلق في كتب الأولين على هذا الضبط، ولم يصادف في مجالس البحث مما جرى للمتقدمين على ترتيب هذا النمط وقد يختلف في بعضها فحول المذهب، ونظار المغرب، ولكل واحد منهم فيما اختاره رأي مصيب، والخطب هين في اختلاف الإيراد بعد اتفاق المغزى والمراد قريب، هذا ولم أقصد الطعن في كلام المتقدمين، وتصانيف المتأخرين، بل التمثيل صحيح للسلف الأول وللخلف النظم" [2] ، وكان منهجه في الكتاب كالآتي :

أ- ترتيب مسائل المدونة وتحريرها ؛ ليسهل تحصيلها وفهمها.

ب- اتباع الدليل من الكتاب والسنة، أو بما يشهد له من أقوال علماء المذهب، او بتأويل صحيح.

ت- تلخيص مسائل المدونة، وبيان محل الخلاف فيها.

ث- تتبع واستقراء الأقوال الواردة في المدونة وتحصيلها، وترجيح ما يمكن ترجيحه.

ج- توجيه الاقوال وتنزيلها وبيان مشكلاتها ومحتملاتها بدليل يشهد بصحتها .

(1) الرجراجي، مناهج التحصيل: 36/1.

(2) المصدر نفسه : 1/ 37.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالصوم

المطلب الأول: حكم الكفارة على من أفطر عامدا بالأكل أو الشرب في نهار رمضان.

صورة المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى على إن الأكل أو الشرب في نهار رمضان من مفسدات الصوم، وإن من فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء، ونُقل الإجماع على ذلك[1]، فهل تجب الكفارة مع القضاء؟ ذلك محور بحثنا في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وجوب الكفارة مع القضاء على من أفطر بالأكل أو الشرب عمدا على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول وجوب الكفارة مع القضاء، قال الرجراجي:" فإن كان عامدا فالكفارة مع القضاء **باتفاق المذهب**"[2]،وهو قول

(1) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، *الاستذكار*، تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. (دمشق: دار قتيبة؛ حلب: دار الوعي، 1414هـ/1993م): 301/1، وعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، *المغني*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. ط3. (الرياض: عالم الكتب، 1417هـ/1997م):350/4،

(2) الرجراجي، مناهج التحصيل :73/2.

الحنفية[1]،والمالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3].

واستدلوا بما يأتي:

أولا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(**أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ**)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على إن من أفطر بالأكل أو الشرب عمدا في نهار رمضان تجب عليه الكفارة مع القضاء[5].

واعترض:

---

(1) وضابط الأكل أو الشرب الذي تجب به الكفارة عند الحنفية هو:" الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمَعْنَاهُمَا: إيصَالَ ما يُقْصَدُ بِهِ التَّغَذِّي أو التَّدَاوِي إلَى جَوْفِهِ من الْفَمِ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ قَضَاءُ شَهْوَةِ الْبَطْنِ على سَبِيلِ الْكَمَالِ."، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م): 97/2.

(2) ينظر: عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب، *التفريع في فقه الإمام مالك*، تح: سيد كسروي حسن. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م).: 175/1، وضابط الأكل والشرب الذي يوجب الكفارة إنه :".. يشترط في لزوم الكفارة بالأكل أو الشرب وصول المأكول أو المشروب إلى الجوف، فلا كفارة بما يصل إلى الحلق، ورده."، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، تح: رضا فرحات. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية):721/2.

(3) ينظر: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تح: زهير الشاويش. ط3. (بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م): 384/2.

(4) علي بن عمر الدارقطني، *سنن الدارقطني*، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م): كتاب: الصيام، باب: من أفطر يوما من رمضان،167/2، برقم: (2306)، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، *السنن الكبير*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ/2011م): كتاب: الصيام ، باب: التغليظ على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، 500/8، برقم: (8148).

(5) ينظر: محمود بن أحمد العيني، *البناية شرح الهداية*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م):56/4.

- إن الحديث ضعيف[1].
- إن المفطر في الحديث هو الذي أفطر بالجماع، لا بالأكل، أو الشرب[2]، قال الحافظ ابن حجر: "الْجُمْهُورُ حَمَلُوا قَوْلُهُ: أَفْطَرَ هُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى[3]، وَهُوَ قَوْلُهُ:(**وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي**) وَكَأَنَّهُ قَالَ: أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ"[4].

(1) ضعفه الدارقطني في سننه : 167/2، وقال البيهقي بعد إخراجه للحديث: "لا يثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل شيء"، السنن الكبرى له : 500/8، وضعفه ابن الجوزي، ينظر: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، *التحقيق في أحاديث الخلاف*، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ): 86/2، وضعفه النووي يحيى بن شرف أبو زكريا. *المجموع شرح المهذب*. (بيروت: دار الفكر):330/6.

(2) قال البيهقي: "فهذا اختصارٌ وقَعَ من هُشَيمٍ للحَديث، فقَد رَواه جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ وموسَى بنُ أعينَ وعَبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ عن لَيثٍ، عن مُجاهدٍ، عن أبي هريرةَ مُفَسَّرًا في قِصَّةِ الواقعِ على أهلِه في شَهرِ رَمَضانَ، وهَكَذا كُلُّ حَديثٍ رُوِيَ في هَذا البابِ من وجهٍ مُطلَقًا فقَد رُوِيَ من وجهٍ آخَرَ مُبيَّنًا مُفَسَّرًا في قِصَّةِ الوِقاعِ، ولا يَثبُتُ عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – في المُفطِرِ بالأكلِ شَيءٌ "، البيهقي، السنن الكبرى:500/8، وقال الحافظ ابن حجر :"وَالْمرَاد بِأَنَّهُ أفطر بِالْجِمَاعِ لَا بِغَيْرِهِ تَوْفِيقًا بَين الْأَخْبَار"، ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. (بيروت: دار المعرفة): 279/1.

(3) ونصها:(**عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فقال: هَلَكْتُ، قال: ولِمَ؟ قال: وَقَعْتُ على أَهْلِي في رَمَضَانَ، قال: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً، قال: ليس عِنْدِي، قال : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قال: لَا أَسْتَطِيعُ، قال: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا..**)، محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، تح: مصطفى ديب البغا. (بيروت: دار ابن كثير): كتاب: النفقات باب: نفقة المعسر على أهله ، 2053/5، برقم :(5053).

(4) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة):165/4.

ثانيا: عن يحيى الجزار عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ إنه قال: **(إنما الكفارة بالأكل والشرب والجماع)**[1].

وجه الدلالة: وجوب الكفارة على من افطر بالأكل او الشرب عمدا في نهار لرمضان [2]

ثالثا: جاء القياس على كفارة الجماع؛ وذلك لأن الإفطار جناية، فإذا وجبت الكفارة بالجماع، فوجوبها بالأكل والشرب من باب أولى، وافطاره متضمن هتك حرمة الشهر[3].

واعترض: هذا قياس مع الفارق؛ لأنه أَفطَرَ بِغَيْرِ الجِمَاعِ، فَلَمْ تُجب عليه الْكَفَّارَةَ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ بِهَذَا وَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إلَى زجر النفس عَنْهُ أَمَسُّ، وَالْحُكْمَ فِي التَّعَدِّي بِهِ آكَدُ، ولذلك فإنه يوجب الْحَدُّ إذَا كَانَ مُحرمًا، وَيَخْتَصُّ بِإِفْسَادِ الْحَجِّ دُونَ بقية مَحْظُورَاتِهِ ، وَلِأَنَّهُ–أي: الجماع– فِي الْغَالِبِ يُفْسِدُ صَوْمَ اثْنَيْنِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ[4].

---

(1) محمد بن الحسن الشيباني، *الأصل*، تح: محمد بوينو كالن. ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ/2012م): 146/2، وقال :" أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي – رضي الله عنه – بذلك"، وفي اسناده :"الحسن بن عمارة" وهو متروك، ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، تح: محمد عوامة. ط1. (سوريا: دار الرشيد، 1406هـ/1986م): 162/1،(1264)، ومحمد بن أحمد السرخسي، *المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة): 132/3، والاختيار: 131/1.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط 132/3.

(3) قال العيني:" لأن الكفارة وردت زجراً، والزجر إنما يكون في إتيان حرام تدعو إليه النفس، وداعية النفس في الصوم إلى الأكل والشرب أكثر منها إلى الجماع، فلما وجب في الجماع الزجر، فلأن تجب الكفارة في الأكل والشرب أولى وأحرى"، العيني، البناية شرح الهداية :58/4.

(4) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني:366/4، قال الشيخ محمد بن آدم الاثيوبي:" لا يخفى بُعد قياس من أفطر بغير الجماع على من أفطر بالجماع لمن تأمله، فالذي يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الكفّارة على من أفطر بغير الجماع هو الأقرب، فتأمل، والله تعالى أعلم"، محمد بن علي الأثيوبي الولوي، *البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج*. ط1. (السعودية: دار ابن الجوزي):64/21.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن من أفطر متعمدا في نهار رمضان لا تجب عليه الكفارة، وعليه القضاء فقط، وبه قال : سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ[1]، وبه قال ،الحنابلة[2]، والظاهرية[3]، والأظهر عند الشافعية[4]

واستدلوا بما يأتي:

أولا: لا يوجد نص في إيجاب الكفارة على من أفطر بالأكل أو الشرب عامدا، ولم يرد فيه إجماع.

ثانيا: إنه أفطر بغير جماع، فلم تجب عليه الكفارة[5].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فالذي يبدو لي أن أصحاب القول الثاني القائل: بعدم وجوب الكفارة على من أفطر عامدا بغير الجماع هو القول الراجح؛ وذلك لأن الأصل براءة الذمة حتى يرد الدليل، ولا دليل في الباب صريح على وجوب الكفارة مع القضاء، إلا القياس، وكان قياسا مع الفارق كما تقدم، والله تعالى أعلم.

---

(1) ينظر: النووي، المجموع : 229/6.

(2) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: 366/4.

(3) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، *المحلى*. (بيروت: دار الفكر): 185/6.

(4) ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، تح: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية): 241/3 .

(5) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 366/4، وقال ابن حزم :" بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ إلاَّ عَلَى وَاطِئِ امْرَأَتِهِ عَامِدًا"، ابن حزم ، المحلى: 185/6.

المطلب الثاني: حكم الكفارة على من أفطر ناسيا بالأكل أو الشرب في نهار رمضان

صورة المسألة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب القضاء على من أفطر عامدا في نهار رمضان[1] واختلفوا فيمن أفطر ناسيا، هل يقضي ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تلك المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أنّ من أفطر ناسيا فعليه القضاء، قال الرجراجي: " ...إن كان ناسياً: فالقضاء دون الكفارة **باتفاق المذهب**"[2]، وبه قال: ربيعة[3] ومالك[4].

واستدلوا بما يأتي :

أن من أفطر ناسيا كمن ترك صلاة حال نسيانه، ومن نسي الصلاة فعليه قضاؤها، فكذلك من نسي صومه فأفطر ناسيا، وجب عليه القضاء[5].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن من أفطر بالأكل أو الشرب ناسيا

---

(1) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:301/1.

(2) الرجراجي، مناهج التحصيل 73/3.

(3) ينظر: ابن حزم ، المحلى: 357/4.

(4) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار 112/10.

(5) ينظر: محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (بيروت: دار الفكر): 221/1

فلا قضاء عليه ولا كفارة، وبه قال: جمهور السلف [1]، والحنفية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

واستدلوا بما يأتي :

أولا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال :**(إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)**[6].

وجه الدلالة:

1. أن النبي ﷺ أمره أن يتم صومه، ولم يأمره بالقضاء، فدل على عدم وجوب القضاء عليه[7].
2. أن النبي ﷺ أضاف الفعل الى الله تعالى ، فدل على إنه لا أثر للعبد فيه [8].

---

(1) ينظر: ابن حزم ، المحلى: 357/4.

(2) قال محمد بن الحسن :"كيف قالت أهل المدينة هذا القول؟ ما سمعنا أن أحدا يزعم إنه من أكل أو شرب ناسيا أن عليه القضاء، ولقد جاءت الآثار في ذلك، والناس يجمعون عليها، وإن من أكل ناسيا، أو شرب ناسيا فإنما ذلك طعمة أطعمها الله إياه وسقاه، وإن أهل المدينة ليعلمون إن هذا لا ينبغي أن يؤخذ بالرأي؛ للآثار التي جاءت مما لا يقدر على رده احد"، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، *الحجة على أهل المدينة*، تح: مهدي حسن الكيلاني القادر. (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ): 391/1.

(3) ينظر: النووي، المجموع : 324/6.

(4) ينظر: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، *الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل. ط1. (بيروت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م): 159/1.

(5) ينظر: ابن حزم ، المحلى: :357/4.

(6) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا: 682/2، برقم: (1831)، ومسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي): كتاب الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر: 809/2، برقم: (1155).

(7) ينظر: علي بن محمد الماوردي، *الحاوي الكبير*. (بيروت: دار الفكر):934/3.

(8) ينظر: حمد بن محمد الخطابي، *معالم السنن*. ط1. (حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م): 120/2.

3. يُشترط في الإفطار أن يكون الشخص عامدا، أي: قاصدا للفعل، والناسي ليس عامدا[1].

ثانيا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :**(من أفطر في شهر رمضان ناسيا لا قضاء عليه ولا كفارة)**[2].

وجه الدلالة : أن من أفطر بالأكل أو الشرب ناسيا لا شيء عليه[3].

ثالثا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :**(عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[4].

وجه الدلالة : أن من لم يقصد الفعل فهو غافل، والغافل غير مكلف، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق[5].

---

(1) ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م):584/2، وقال ابن حزم :" : فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَائِمًا، وَأَمَرَهُ بِإِتْمَامِ صَوْمِهِ ذَلِكَ فَصَحَّ أَنَّهُ صَحِيحُ الصَّوْمِ – وَبِهِ يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ."، ابن حزم ، المحلى: :357/4.

(2) محمد بن إسحاق ابن خزيمة، *صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح)*. ط1. (الرياض: دار الميمان، 1430هـ) : كتاب: الصيام ،باب: ذِكْرِ إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَنِ الْآكِلِ وَالشَّارِبِ فِي الصِّيَامِ إِذَا كَانَ نَاسِيًا لِصِيَامِهِ: 414، برقم :(1990)، ومحمد بن حبان البستي ابن حبان، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تح: شعيب الأرناؤوط. ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1999م): كتاب :الصوم، ذِكْرُ نَفْيِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْآكِلِ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا: 287/8، برقم: (3521)، قال الشيخ شعيب: "إسناده حسن"، والبيهقي، السنن الكبرى: كتاب: الصوم، بابٌ: مَن أكَلَ أو شَرِبَ ناسيًا فليُتِمَّ صَومَه ولا قَضاءَ عَلَيه: 502/8، برقم (8153).

(3) ينظر: علي بن سلطان محمد الملا علي القاري، *فتح باب العناية بشرح النقاية*: 209/2.

(4) محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، *سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط*، عادل مرشد. (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2000م): أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، 201/3، برقم: (2045)، بلفظ:" "**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمتي**.." وصححه الشيخ شعيب الارناؤوط، والبيهقي، السنن الكبرى: كتاب: الاقرار، باب: من لا يجوز اقراره ،10/12، برقم :(11565) ،

(5) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 584/2.

رابعا: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **(مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ، إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ، وَسَقَاهُ)**[1].

خامسا: أن النبي ﷺ حكم ببقاء صوم من أفطر ناسيا بقوله:**(..فإنما أطعمه الله وسقاه)**[2]؛ وذلك لوقوعه منه لغير قصد، وكذلك فإن النسيان في الصوم يغلب وقوعه ، ولا يمكن أن يُدفع إلا بحرج ، فجُعل ذلك دفعا للحرج[3].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، وبيان أدلتهم فالذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني القائل بعدم وجوب الكفارة والقضاء على من أفطر ناسيا في نهار رمضان ؛ وذلك لقوة استدلالهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة الواضحة الحجة ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث: حكم من غلبه القيء ولم يرجع الى حلقه

صورة المسألة:

من تعمد القيء في نهار رمضان بطل صومه، وقد نُقل الإجماع على ذلك[4]، أما من غلبه القيء، فما حكمه؟

قال الرجراجي: " فأما القيء: فإن كان بغلبة واضطرار، فإن لم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه **باتفاق المذهب**"[5].

---

(1) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، *مصنف عبد الرزاق*، تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ): كتاب: الصيام، باب: الرجل يأكل ويشرب ناسيا،173/4، برقم: (7372).

(2) سبق تخريجه ص:12.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 90/2، و تبيين الحقائق: 322/1.

(4) ينظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر، *الإجماع*، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط1. (القاهرة: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م):49/1، وابن حزم ، المحلى:303/4.

(5) الرجراجي، مناهج التحصيل:78/2.

وبه قال: جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من : المالكية[1]، والحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية [5]، والزيدية[6]، والإمامية[7].

واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال:(**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**"[8].

---

(1) ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (بيروت: دار الفكر): 208/1، وعلي بن محمد الربعي اللخمي، *التبصرة*، تح: أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م): 741/2.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط:56/3، ومحمود بن أحمد العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تح: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م): 264/1.

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:904/3، والنووي، روضة الطالبين:356/2 ، وعبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تحقيق وفهارس: عبد العظيم محمود الديب. ط1. (جدة: دار المنهاج، 1428هـ/2007م):29/4.

(4) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، تقديم وترجمة: عبد القادر الأرناؤوط. تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب. ط1. (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، 1421هـ/2000م):103/1، وابن قدامة المقدسي، المغني:368/4.

(5) ينظر: ابن حزم ، المحلى: 366/4.

(6) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: 280/4.

(7) ينظر: جعفر بن الحسن المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. (بيروت: دار القارئ، 1425هـ/2004م): 148/1

(8) ابن ماجه، السنن: أبواب: الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء،581/2، برقم :(1686)،قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وسنن الترمذي: أبواب: الصوم، باب :ما جاء فيمن استقاء عمدا،251/2، برقم :(729)، وقال:" والعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ."، وابن حبان، صحيح ابن حبان: كتاب: الصوم، باب: قضاء الصوم، ذكر: إيجاب القضاء على المستقيء عامدا مَعَ نَفْيِ إِيجَابِهِ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدِه، 284/8، برقم: (3518)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح :147/4،والبغوي في شرح السنة:295/6، أن الحديث عليه العمل عند أهل العلم.

وجه الدلالة: أن الصائم إذا غلب عليه القيء، ولم يرجع الى جوفه، فصيامه صحيح، ولا شيء عليه، وإسقاط القضاء عنه يدل على ذلك[1].

2- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **(مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرْ، وَمَنْ تَقَيَّأَ فَقَدْ أَفْطَرَ)**[2].

وجه الدلالة: دلّ الاثر على أَنَّهُ لا يَبْطُلُ صَوْمُ من ذرعه الْقَيْءُ، وَلا يَجِبُ عليه الْقَضَاءُ، وَيَبْطُلُ صَوْمُ من يتَعَمَّدَ إخْرَاجَهُ، ولم يَغْلِبْهُ، وَيَجِبُ عليه الْقَضَاءُ[3].

3- روي ذلك عن جمع ، منهم: أمير المؤمنين علي[4] ﷺ، والحسن[5]، وابن سيرين[6] ،وعطاء[7] ،وابراهيم[8]، وغيرهم .

---

(1) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ):441/1، وعبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، تح: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية): 473/1، ويوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م):473/1.

(2) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، *مصنف ابن أبي شيبة*، تح: كمال يوسف الحوت. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ): كتاب: الصيام، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَبْدَؤُهُ الْقَيْءُ،297/2،برقم: (9188)، وأحمد بن محمد الطحاوي، *شرح معاني الآثار*، تح: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق. ترقيم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط1. (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1994م)، كتاب: الصيام، باب : الصائم يقيء ، 98/2،برقم (3411).

(3) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار:280/4

(4) ابن أبي شيبة، المصنف: كتاب: الصيام، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَبْدَؤُهُ الْقَيْءُ ،297/2،برقم:(9187).

(5) ابن أبي شيبة، المصنف: كتاب: الصيام، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَبْدَؤُهُ الْقَيْءُ ،297/2،برقم:(9190).

(6) المصدر نفسه،297/2،برقم:(9190).

(7) المصدر نفسه،297/2،برقم:(9191)

(8) المصدر نفسه،297/2،برقم:(9192).

4- أنّ غلبة الْقَيْءِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ للصائم التَّحَرُّزُ عنه؛ بَلْ يَأْتِيه على وَجْه لَا يستطيع دَفْعُهُ، كونه يخرج بغير ارادته ،فَأَشْبَهَ النَّاسِيَ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَفْسُدَ الصَّوْمُ بالْقَيْءِ سَوَاءٌ ذَرَعَهُ أو تَقَيَّأَ ؛لِأَنَّ فَسَادَ الصَّوْمِ مُتَعَلِّقٌ بِالدُّخُولِ، لا بالخروج [1].

5- نقل عن غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن من ذرعه القيء، ولم يرجع الى جوفه فصيامه صحيح[2].

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع :92/2، والمُنَجَّى بن عثمان ابن المنجى التنوخي، *الممتع في شرح المقنع*، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ/2003م) :26/2.

(2) ينظر: ابن المنذر، الإجماع:49/1، وابن هبيرة، اختلاف الائمة:242/1، ويوسف بن موسى المَلَطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. (بيروت: عالم الكتب):142/1، وابن عبد البر، الاستذكار:181/10، وابن قدامة المقدسي، المغني:378/4، و الخطابي، معالم السنن:112/2، وعمر بن علي ابن الملقن، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. (دمشق: دار النوادر، 1429هـ/2008م):278/13.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى. وبعد

ففي نهاية بحثي أود أن اذكر أهم ما توصلت اليه من نتائج وهي كالآتي:

1. ترجيح ما ذهب الية الحنابلة ، والظاهرية، والأظهر عند الشافعية، عدم وجوب الكفارة على من أفطر عامدا بغير الجماع وهو القول الراجح؛ وذلك لأن الأصل براءة الذمة.
2. ترجيح ما ذهب اليه جمهور السلف من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية الى عدم وجوب الكفارة والقضاء على من أفطر ناسيا في نهار رمضان.
3. أجمع جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من: المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية ، والزيدية، والإمامية، على أن القيء للصائم : إن كان بغلبة واضطرار، ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه.
4. تبين لي اتفاق فقهاء مذهب المالكية في المسائل ، ولم أجد خلافاً فيها، فاتضح دقة قول الرجراجي حين وصفها باتفاق المذهب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرأن الكريم.**

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (تـ235هـ). مصنف ابن أبي شيبة. تح: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
2. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين. (تـ378هـ). التفريع في فقه الإمام مالك. تح: سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م.
3. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (تـ597هـ). التحقيق في أحاديث الخلاف. تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
4. ابن الملقن، عمر بن علي. (تـ804هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. دمشق: دار النوادر، 1429هـ/2008م.
5. ابن المنجى، المُنَجَّى بن عثمان التنوخي. (تـ695هـ). الممتع في شرح المقنع. تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ/2003م.
6. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (تـ318هـ). الإجماع. تح: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط1. القاهرة: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.
7. ابن حبان، محمد بن حبان البستي. (تـ354هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح: شعيب الأرناؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1999م.
8. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (تـ852هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. بيروت: دار المعرفة.
9. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (تـ852هـ). تقريب التهذيب. تح: محمد عوامة. ط1. سوريا: دار الرشيد، 1406هـ/1986م.
10. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (تـ852هـ). فتح الباري شرح صحيح

البخاري. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

11. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. (تـــ456هـــ). المحلى. بيروت: دار الفكر.
12. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (تـــ311هـــ). صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح). ط1. الرياض: دار الميمان، 1430هـــ.
13. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. (تـــ595هـــ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار الفكر.
14. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر. (تـــ463هـــ). الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـــ/1980م.
15. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (تـــ463هـــ). الاستذكار. تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. دمشق: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، 1414هـــ/1993م.
16. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (تـــ620هـــ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـــ.
17. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (تـــ620هـــ). المغني. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. ط3. الرياض: عالم الكتب، 1417هـــ/1997م.
18. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (تـــ620هـــ). المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تقديم وترجمة: عبد القادر الأرناؤوط. تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب. ط1. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، 1421هـــ/2000م.
19. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (تـــ273هـــ). سنن ابن ماجه. تح: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـــ/2000م.
20. الأثيوبي، محمد بن علي الولوي. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام

مسلم بن الحجاج. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي.
21. أحمد بابا التنبكتي، أحمد بن أحمد. (تـــ1036هـــ). نيل الابتهاج بتطريز الديباج. عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة. ط2. طرابلس: دار الكاتب، 2000م.
22. البخاري، محمد بن إسماعيل. (تـــ256هـــ). صحيح البخاري. تح: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير.
23. البغوي، الحسين بن مسعود. (تـــ516هـــ). شرح السنة. تح: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش. ط2. دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي.
24. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (تـــ458هـــ). السنن الكبير. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـــ/2011م.
25. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى. الجامع الكبير (سنن الترمذي). تح: شعيب الأرناؤوط وعبد اللطيف حرز الله. بيروت: الرسالة العالمية، دون تاريخ.
26. الثعلبي البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (تـــ422هـــ). المعونة على مذهب عالم المدينة. تح: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
27. الجويني، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين. (تـــ478هـــ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق وفهارس: عبد العظيم محمود الديب. ط1. جدة: دار المنهاج، 1428هـــ/2007م.
28. الخطابي، حمد بن محمد. (تـــ388هـــ). معالم السنن. ط1. حلب: المطبعة العلمية، 1351هـــ/1932م.
29. الدارقطني، علي بن عمر. (تـــ385هـــ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـــ/2004م.
30. الدسوقي، محمد بن أحمد. (تـــ1230هـــ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، دون تاريخ.

31. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (تـــ623هـــ). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تح: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
32. الرجراجي، علي بن سعيد أبو الحسن. (تـــ633هـــ). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. تح: أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي. ط1. بيروت: دار ابن حزم.
33. الرجراجي، محمد السعيدي. رجراجة وتاريخ المغرب. ط1. الرباط: مطبعة ربانيت، 1425هـــ/2005م.
34. الزركشي، محمد بن عبد الله. (تـــ772هـــ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـــ/2002م.
35. الزيلعي، عثمان بن علي. (تـــ743هـــ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشلبي. (تـــ1021هـــ). ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1313هـــ.
36. السرخسي، محمد بن أحمد. (تـــ483هـــ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
37. السوسي، محمد المختار بن علي الإلغي. (تـــ1383هـــ). المعسول. الدار البيضاء: دار النجاح، 1381هـــ/1962م.
38. الشوكاني، محمد بن علي. (تـــ1255هـــ). الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. بيروت: دار الجيل، 1973م.
39. الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله. (تـــ189هـــ). الحجة على أهل المدينة. تح: مهدي حسن الكيلاني القادر. بيروت: عالم الكتب، 1403هـــ.
40. الشيباني، محمد بن الحسن. (تـــ189هـــ). الأصل. تح: محمد بوينو كالن. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1433هـــ/2012م.
41. الطحاوي، أحمد بن محمد. (تـــ321هـــ). شرح معاني الآثار. تح: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق. ترقيم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

ط1. بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1994م.
42. عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (تـ211هـ). مصنف عبد الرزاق. تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
43. العينـــي، محمود بن أحمد. (تـ855هـ). البناية شرح الهداية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.
44. العيني، محمود بن أحمد. (تـ855هـ). منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. تح: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م.
45. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (تـ587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.
46. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (تـ510هـ). الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل. ط1. بيروت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.
47. اللخمي، علي بن محمد الربعي. (تـ478هـ). التبصرة. تح: أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م.
48. الماوردي، علي بن محمد. (تـ450هـ). الحاوي الكبير. بيروت: دار الفكر.
49. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن. (تـ676هـ). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. بيروت: دار القارئ، 1425هـ/2004م.
50. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. (تـ261هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
51. الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد. (تـ1014هـ). فتح باب العناية بشرح النقاية.
52. المَلَطي، يوسف بن موسى. (تـ803هـ). المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. بيروت: عالم الكتب.

53. الموصلي، عبد الله بن محمود. (تـــ683هـــ). الاختيار لتعليل المختار. عليها تعليقات: محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـــ/1937م.
54. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم. (تـــ1126هـــ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تح: رضا فرحات. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
55. النووي، يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا. (تـــ676هـــ). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.
56. النووي، يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا. (تـــ676هـــ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط3. بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـــ/1991م.

References

❖ ***After the Holy Quran .***

- *Abd al-Razzaq al-Sanani, Abd al-Razzaq ibn Hammam (d. 211 AH). Musannaf Abd al-Razzaq. ed. Habib al-Rahman al-Azami. 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1403 AH.*
- *Ahmad Baba al-Timbukti, Ahmad ibn Ahmad. (d. 1036 AH). Nayl al-Ibtihaj bi-Tatriz al-Dibaj. Edited and introduced by: Abd al-Hamid Abd Allah al-Harama. 2nd ed. Tripoli: Dar al-Katib, 2000 AD.*
- *Al-Ayni, Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH). Al-Binayah Sharh al-Hidayah. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH/2000 AD.*
- *Al-Ayni, Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH). Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk. ed.Ahmad Abdul-Razzaq Al-Kubaisi. 1nd ed. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1428 AH/2007 AD.*
- *Al-Baghawi, al-Husayn ibn Masud. (d. 516 AH). Sharh al-Sunnah. ed.Shuayb al-Arnaut and Muhammad Zuhayr al-Shawish. 2nd ed. Damascus-Beirut: Al-Maktab al-Islami.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali. (d. 458 AH). Al-Sunan al-Kubra. ed.Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1nd ed. Cairo: Hajar Center for Arabic and Islamic Research and Studies, 1432 AH/2011 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (d. 256 AH). Sahih al-Bukhari. ed: Mustafa Dib al-Bugha. Beirut: Dar Ibn Kathir.*
- *Al-Daraqutni, Ali ibn Umar (d. 385 AH). Sunan al-Daraqutni. ed. Shuayb al-Arnaut et al. 1nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1424 AH/2004 AD.*
- *Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad (d. 1230 AH). Hashiat Aldasuqi ealaa Alsharh Alkabir. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Al-Ithiyubi, Muhammad bin Ali Al-Walawi. Al-Bahr Al-Muhit Al-Thajjaj fi Sharh Sahih Al-Imam Muslim bin Al-Hajjaj. 1nd ed. Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi.*
- *Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah, Imam al-Haramayn (d. 478 AH). Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab. Edited and indexed by Abd al-Azim Mahmud al-Dib. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 1428 AH/2007 AD.*
- *Al-Kalwadhani, Mahfuz ibn Ahmad (d. 510 AH). Al-Hidayah ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal. ed.Abdul-Latif Hamim and Maher Yasin al-Fahl. 1nd ed. Beirut: Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, 1425 AH/2004 AD.*
- *Al-Kasani, Ala al-Din Abu Bakr ibn Masud (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1982 AD.*
- *Al-Khattabi, Hamad ibn Muhammad (d. 388 AH). Maalim al-Sunan. 1nd ed. Aleppo: Al-Matbaah al-Ilmiyyah, 1351 AH/1932 AD.*
- *Al-Lakhmi, Ali ibn Muhammad al-Rabii (d. 478 AH). Al-Tabsira. ed.Ahmad Abdul-Karim Najib. 1nd ed. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic*

Affairs, 1432 AH/2011 AD.

- *Al-Malati, Yusuf ibn Musa. (d. 803 AH). Al-Mutasir min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar. Beirut: Alam al-Kutub.*
- *Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. (d. 450 AH). Al-Hawi al-Kabir. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Al-Mawsili, Abd Allah ibn Mahmud. (d. 683 AH). Al-Ikhtiyar li Talil al-Mukhtar. With commentary by Mahmud Abu Daqiqah. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH/1937 AD.*
- *Al-Muhaqqiq al-Hilli, Jafar ibn al-Hasan. (d. 676 AH). Sharai al-Islam fi Masail al-Halal wa al-Haram. Beirut: Dar al-Qari, 1425 AH/2004 AD.*
- *Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim (or Ghunaim) ibn Salim. (d. 1126 AH). Al-Fawakih al-Dawani ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. ed.Rida Farhat. Cairo: Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya.*
- *Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf Muhyi al-Din Abu Zakariya. (d. 676 AH). Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf Muhyi al-Din Abu Zakariya. (d. 676 AH). Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin. ed.Zuhair al-Shawish. 3nd ed. Beirut-Damascus: Al-Maktab al-Islami, 1412 AH/1991 AD.*
- *Al-Rafii, Abd al-Karim ibn Muhammad (d. 623 AH). Aleaziz Sharh Alwajiz Almaeruf Bialsharh Alkabir. ed. Ali Muhammad Awad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Al-Rajraji, Ali ibn Saeed Abu al-Hasan. (d. 633 AH). Manahij Altahsil Wanatayij Litayif Altaawil fi Sharh Almudawanat Wahali Mushkilatiha. ed. Ahmad ibn Ali Abu al-Fadl al-Dimyati. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm.*
- *Al-Rajraji, Muhammad al-Saidi. Rijrajat Watarikh Almaghrib. 1nd ed. Rabat: Matbaat Rabanit, 1425 AH/2005 AD.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Marifah.*
- *Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (d. 1255 AH). Al-Awtar min Ahadith Sayyid al-Akhyar Sharh Muntaqa al-Akhbar. Beirut: Dar al-Jil, 1973 AD.*
- *Al-Shaybani, Muhammad ibn al-Hasan (d. 189 AH). Al-Asl. ed.Muhammad Buinu Kalin. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH/2012 AD.*
- *Al-Shaybani, Muhammad ibn al-Hasan Abu Abdullah (d. 189 AH). Al-Hujjah ala Ahl al-Madinah. ed.Mahdi Hasan al-Kilani al-Qadir. Beirut: Alam al-Kutub, 1403 AH.*
- *Al-Susi, Muhammad al-Mukhtar ibn Ali al-Ilghi (d. 1383 AH). Al-Masul. Casablanca: Dar al-Najah, 1381 AH/1962 AD.*
- *Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad (d. 321 AH). Sharh Maani al-Athar. ed. Muhammad Zuhri al-Najjar and Muhammad Sayyid Jad al-Haq. Numbered by Yusuf Abd al-Rahman al-Marashli. 1nd ed. Beirut: Alam al-*

Kutub, 1414 AH/1994 AD.

- *Al-Thalabi al-Baghdadi, Abd al-Wahhab ibn Ali (d. 422 AH). Al-Maunah ala Madhhab Alim al-Madinah. ed. Hamish Abd al-Haqq. Makkah al-Mukarramah: Al-Maktabah al-Tijariyyah.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa Abu Isa. Al-Jami al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi). ed. Shuayb al-Arnaut and Abd al-Latif Harz Allah. Beirut: Al-Risalah al-Alamiyyah, n.d.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah. (d. 772 AH). Sharah Alzarkashiu ealaa Mukhtasar Alkharqii. ed. Abd al-Munim Khalil Ibrahim. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1423 AH/2002 AD.*
- *Al-Zaylai, Uthman ibn Ali. (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbi. Alhashiati:Ahmad ibn Muhammad al-Shilbi. (d. 1021 AH). 1nd ed. Cairo: Al-Matbaah al-Kubra al-Amiriyyah – Bulaq, 1313 AH.*
- *Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Numari al-Qurtubi Abu Umar. (d. 463 AH). Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah. ed. Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, 1400 AH/1980 AD.*
- *Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abd Allah. (d. 463 AH). Al-Istidhkar. ed. Abd al-Muti Amin Qalaji. 1nd ed. Damascus: Dar Qutaybah, Aleppo: Dar al-Wai, 1414 AH/1993 AD.*
- *Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad (d. 235 AH). Musannaf Ibn Abi Shaybah. ed. Kamal Yusuf al-Hout. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409 AH.*
- *Ibn al-Jallab, Ubayd Allah ibn al-Husayn (d. 378 AH). Al-Tafri fi Fiqh al-Imam Malik. ed. Sayyid Kasrawi Hasan. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1428 AH/2007 AD.*
- *Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali (d. 597 AH). Al-Tahqiq fi Ahadith al-Khilaf. ed. Musad Abd al-Hamid Muhammad al-Sadani. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH.*
- *Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali (d. 804 AH). Al-Tawdih li Sharh al-Jami al-Sahih. ed. Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification. 1nd ed. Damascus: Dar al-Nawadir, 1429 AH/2008 AD.*
- *Ibn al-Munajja, al-Munajja ibn Uthman al-Tanukhi (d. 695 AH). Al-Mumti fi Sharh al-Muqni. ed. Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Dahish. 3nd ed. Makkah al-Mukarramah: Maktabat al-Asadi, 1424 AH/2003 AD.*
- *Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim (d. 318 AH). Al-Ijma. ed. Fuad Abd al-Munim Ahmad. 1nd ed. Cairo: Dar al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH/2004 AD.*
- *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Al-Dirayah fi Takhrij Ahadith al-Hidayah. ed. al-Sayyid Abd Allah Hashim al-Yamani al-Madani.*

Beirut: Dar al-Marifah.

- *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Fath al-Bari: Sharh Sahih al-Bukhari. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Production and correction by Muhibb al-Din al-Khatib. Beirut: Dar al-Marifah.*
- *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Taqrib al-Tahdhib. ed. Muhammad Awwamah. 1nd ed. Syria: Dar al-Rashid, 1406 AH/1986 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad al-Zahiri (d. 456 AH). Al-Muhalla. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban al-Busti (d. 354 AH). Sahih Ibn Hibban bi Tartib Ibn Balban. ed. Shuayb al-Arnaut. 2nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1414 AH/1999 AD.*
- *Ibn Khuzaymah, Muhammad ibn Ishaq (d. 311 AH). Sahih Ibn Khuzaymah (Mukhtasar al-Mukhtasar min al-Musnad al-Sahih). 1nd ed. Riyadh: Dar al-Maiman, 1430 AH.*
- *Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed. Shuayb Al-Arnaut and Adil Murshid. Beirut: Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1430 AH/2000 AD.*
- *Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abd Allah ibn Ahmad. (d. 620 AH). Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH.*
- *Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abd Allah ibn Ahmad. (d. 620 AH). Al-Mughni. ed: Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki and Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu. 3nd ed. Riyadh: Alam Al-Kutub, 1417 AH/1997 AD.*
- *Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmad (d. 620 AH). Al-Muqni fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaybani. Introduction and translation by: Abdul-Qadir Al-Arnaut. Edited and annotated by: Mahmoud Al-Arnaut and Yasin Mahmoud Al-Khatib. 1nd ed. Jeddah: Maktabat Al-Sawadi for Dind ribution, 1421 AH/2000 AD.*
- *Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Qurtubi (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtas. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Mulla Ali al-Qari, Ali ibn Sultan Muhammad. (d. 1014 AH). Fath Bab al-Inaya bi Sharh al-Nuqaya.*
- *Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri. (d. 261 AH). Sahih Muslim. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*